لانكون لماسو ولنا ما روى عن جابر عن النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل وما نضب عنه الماء وما طفا
فلا ناكل وصيد البحر ما لفظه البحر لكون موته مضافا الى لفظ البحر لا ما مات فيه من غير آفة

كتاب الاضحية

قال ويجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة
وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان ويجب في ماله في الاصح الاضحية اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة
لله تعالى وكذلك الضحية والاضحاة قال عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة فالاضحاة
ما يذبح ايام النحر والعتيرة شاة كانت تذبح للصنم في رجب فنسخت وبقيت الاضحية قال عليه السلام نسخت الاضحية
كل دم قبلها ونسخ رمضان كل صوم قبله وهي من اضحى يضحي دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى
فسميت باسم وقتها كصدقة الفطر والصلوات الخمس والوجوب مذهبنا وعن ابي يوسف انها سنة
وهو مذهب الشافعي وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة سنة عندهما وهذا اختيار رضي الدين
النيسابوري وجه السنة قوله عليه السلام ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية
هي لكم سنة وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يراه الناس واجبة ولانها لو كانت واجبة
لما تفاوت فيها المسافر والمقيم كصدقة الفطر والزكوة فان الواجبات المالية لا يؤثر السفر فيها وجه
الوجوب قوله تعالى فصل لربك وانحر امر بالنحر مقرونا بالصلوة والمراد الاضحية وقوله عليه السلام ضحوا فانها
سنة ابيكم ابراهيم اي طريقته والامر للوجوب وقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا الحق
الوعيد بترك الاضحية وهو دليل الوجوب ولان الاضافة دليل الاختصاص ولا يختص الاضافة اذا خلا
الوقت عنها ولا وجود الا بالوجوب فيجب تصحيحا لهذه الاضافة وكما في يوم الفطر وصدقة الفطر
ونفي الكتابة فيما روينا نفي للفرضية اذ المراد من الكتابة الفرض قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وسميت المفروضات مكتوبات فلا ينافي لانا نثبت الوجوب دون
الفرضية وحمل قوله وهي لكم سنة على ثبوت وجوبها بالسنة وابو بكر وعمر كانا فقيرين فخافا ان
يظنها الناس واجبة على الفقراء على انها مسئلة مختلف فيها بين الصحابة فلم يكن قول البعض حجة على البعض
وانما لم تجب على المسافر لانها مختصة باسباب تشق على المسافر تحصيلها وتفوت بمضي الوقت فلم تجب
عليه كالجمعة بخلاف الفطر والزكوة حيث لا تفوت بالوقت ويجوز فيهما التاخير ودفع القيمة وعدد ذكر
وعن [illegible] لا يجب على المسافر جمعة ولا اضحية ولما كانت قربة وعبادة اشترط لها الاسلام [illegible]

واختص بالحر لان العبد لا يملك شيئا وبالمقيم لما قلنا واستوى فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي
لكونه مقيما وبالموسر لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وحد اليسار هو الغنى المشروط لوجوب
صدقة الفطر وهل يجب عليه عن اولاده الصغار فيه روايتان احديهما رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليه
ان يضحي عنهم كصدقة الفطر وظاهر الرواية انه لا يجب عليه عن اولاده الصغار بخلاف صدقة الفطر
والفرق ان السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل
فيما هو قربة ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن العبد الاضحية وان كان يجب صدقة الفطر
واما اذا كان للصغير مال فالاصح انه يضحي عنه من ماله بالاتفاق وياكل منه ما امكنه ويبتاع له
بالباقي ما ينتفع بعينه فهل يضحي عنه الاب او الوصي من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في الاضحية نظير الخلاف في صدقة الفطر وقيل
لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع
فلا يجوز ذلك من مال الصغير والصغير لا يمكنه ان ياكل كل الاضحية والاصح ما ذكرناه انفا ذكره القدوري
وهذه وما قبلها من الزوائد واقل ما يضحى به شاة لانه ادنى الدم كما مر في الهدايا [illegible]
واجازوا البقرة والبدنة عن سبعة بشرط ان يريدوا القربة لا عن اهل بيت يجتمعون مطلقا النفس او البدنة تجزي
عن سبعة اذا كانوا من اهل القربة اعني مسلمين وفيه اشتراط الاسلام وان يكونوا يريدون القربة
وهو زائد واطلاق القدوري يجوز عليه حتى لو اراد احد السبعة نصيبه اللحم لا القربة لا تجزي واحدا
منهم لان الدم لا يتجزى فلا يكون بعضه قربة وبعضه غير قربة فاذا خرج البعض عن ان يكون قربة
خرج الكل والاصل في جواز الشركة رواية جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ويجزي عن اقل من سبعة بالطريق الاولى وهل يجزي عن اكثر من سبعة قال مالك
يجوز عن اهل البيت سبعة كانوا او اكثر اذا كانوا محتسبين لا متفرقين لقوله عليه السلام ان على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
[illegible] واحد [illegible] الصحابة والقيمة [illegible] يجوز عن اهل بيت واحد [illegible]
[illegible] باعتبار اتحاد موضعهم فلا يجوز عن المتفرقين ولا عن المتفرقة مواضعهم لان الملك
واحد فيجوز عن الواحد وعندنا يجوز عن سبعة متفرقين كانوا او مجتمعين ولا يجوز عن اكثر لان البدنة
الا تجزي الا عن واحد لان الاراقة واحدة الا انا تركنا القياس بما روينا وهو مقيد بالسبعة فلا يتعدى مورد الرواية
لحاله القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)